# عوارض الأهلية

## عند الأصوليين


دكتور

محمد إبراهيم الحفناوي

أستاذ أصول الفقه - ووكيل الكلية

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع طنطا

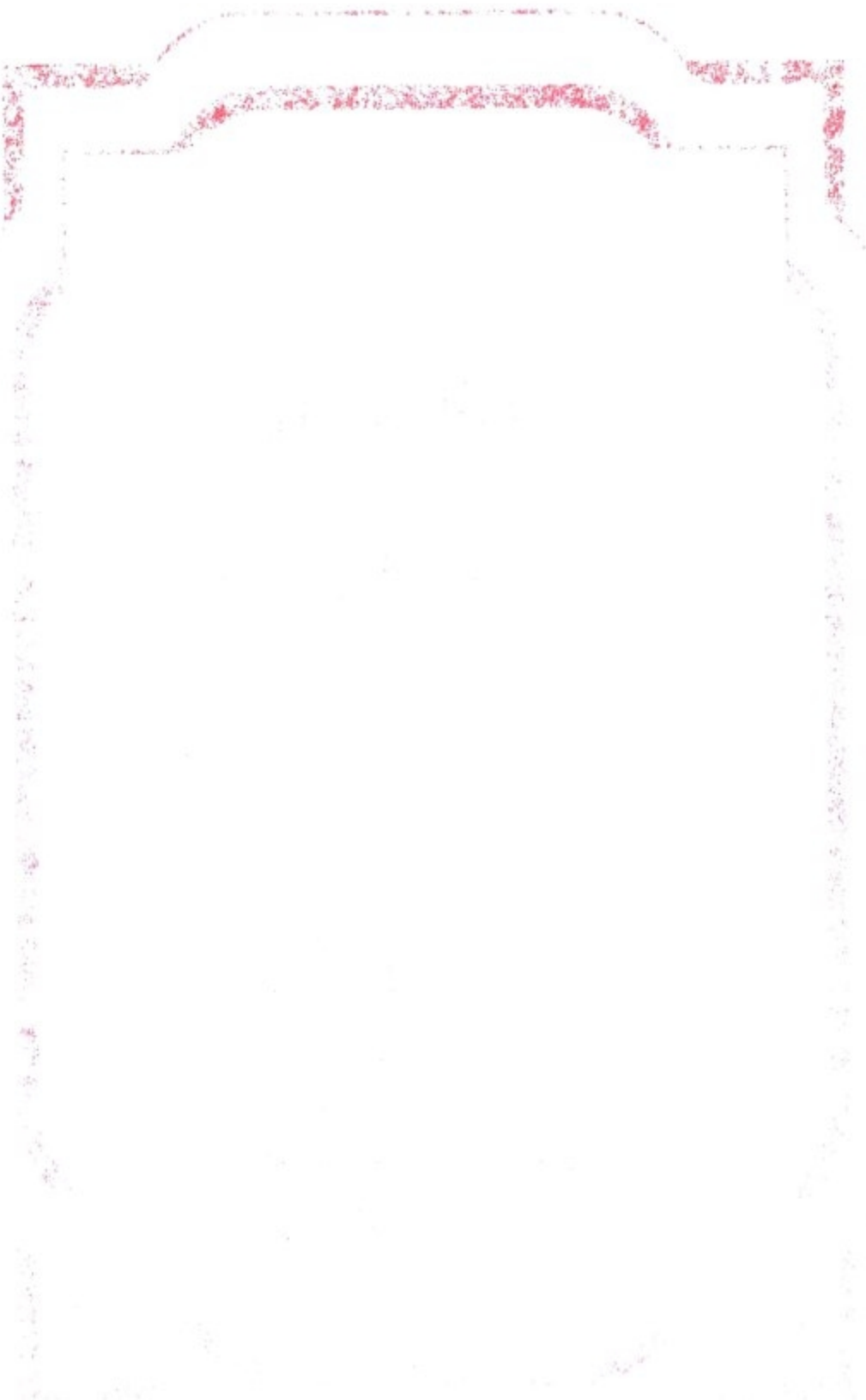

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

وبعد : فهذه نظرات أصولية فى عوارض الأهلية قصدت من ورائها بيان موقف الشريعة من أقوال وأفعال من عرضت لهم عوارض سماوية لا دخل للعبد فيها ، أو عوارض مكتسبة للعبد دخل فيها .

وأسأل الله أن ينفع بها ويتقبلها منى .

ذكر العلماء أن الغرض من التكليف أمران :

**الأول** : إصلاح حال المكلف فى الدنيا والآخرة .

**الثانى** : قطع ال رعذر ودفع الحجة حتى لا يعتذر المكلف قال تعالى :﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (آية ١٦٥ من سورة النساء).

وهذان الغرضان يتحققان إذا توافر فى المكلف شرطان :

**الشرط الأول** : أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة .

**الشرط الثانى** : أن يكون المكلف أهلا لما كلف به .

وهذه الأهلية نوعان :

**الأول** : أهلية وجوب وهى صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات وأساسها الذمة وهى ثابتة لكل إنسان سواء أكان ذكراً أم أثنى وسواء أكان جنيناً أم طفلاً مميزاً أم بالغاً رشيداً أم سفيها عاقلاً أم مجنونا وذلك لأنها مبنية على خاصة فطرية فى الإنسان تلك التى سماها الفقهاء الذمة .

وأهلية الوجوب قسمان :

١-أهلية وجوب ناقصة : وهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فقط ، وهى ثابتة للجنين فى بطن أمه وبها كان أهلا لا ستحقاق الإرث والوصية .

٢-أهلية وجوب كاملة : وهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وهذه الأهلية تثبت للإنسان من ولادته إلى موته .

**النوع الثانى من الأهلية :** أهلية أداء . وهى صلاحية الإنسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعاً .

وهذه الأهلية قسمان :

١- أهلية أداء ناقصة : وهى صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال دون بعض وهى تثبت للصبى إذا بلغ السابعة من عمره فلا يشترط لها البلوغ.

٢- أهلية أداء كاملة : وهى صلاحيته لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً وعدم توقفها على رأى غيره .

وهذه الأهلية تثبت للبالغ الرشيد .

وقد تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته أمور تؤثر فيها بالإزالة كالجنون أو بالنقصان كالعته أو تكون سببا فى تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير فى الأهلية ذاتها كالسفر .

وقد أطلق العلماء على هذه الأمور لفظ عوارض وسميت بذلك لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت .

## أقسام عوارض الأهلية :

عوارض الأهلية قسمان : ([1])

١- عوارض سماوية .

٢- عوارض مكتسبة .

فالسماوية هى التى لا يكون للعبد فيها قدرة واختيار أو هى التى لا دخل للإنسان فيها ، ونسبتها إلى السماء للإشارة إلى خروجها عن قدرة العبد لأن السماويات ليست مقدوره للعبد .

---

([1]) فتح الغفار ٨٤/٣، وتيسير التحرير ٢٥٨/٢، وتسهيل الوصول ٣٠٩.

ومن هذه العوارض السماوية ما يلى .

١- **الصغر** : وهو مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ .

قال الشيخ عبد العزيز البخارى رحمه الله ([1])

وذِكْرُ الصغرِ من العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان ، لأن الإنسان .

قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء صلى الله علية ورضى عنها ، فإنهما خلقا كما كان من غير تقدم صغر .

على العموم الصغر قبل التمييز عجز محض ، وبعده قد أصاب صاحبه نوعاً من أهلية الأداء ، وهى القاصرة المتقدمة لبقاء صغره ، وهو عذر يسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ بأعذار ، وهى حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم والزكاة ، ويسقط عنه ما يحتمل العفو ، ولا يحرم من الميراث بقتل مورثه عمداً أو خطأ .

٢- **الجنون** : وهو آفة يصيب الإنسان فتحدث خللاً فى القوة المميزة بين الأمور الحسنة ، والأمور القبيحة ، والمدركة للعواقب .

أو هو : آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافى مقتضى العقل مطلقا من غير ضعف فى عامة أطرافه .

## أنواع الجنون :

الجنون نوعان :

١- اصلى وهو أن يبلغ الإنسان مجنوناً .

٢- طارئ وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون .

وكل من الأصلى ، والطارئ يتنوع إلى نوعين :

١- ممتد . ٢- غير ممتد .

---

([1]) كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

## حكم عارض الجنون :

الجنون بنوعيه لا يؤثر فى أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة ، والجنون لا ينافى الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة فى الإنسان ، ولكنه يزيل أهلية الأداء بنوعيها لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ، ولهذا كان حكمة كحكم الصبى غير المميز فى تصرفاته وأفعاله ، فلا تصح عقوده ، ولا تصرفاته ، وإن أجازها الولى ، ولا تصح إقراراته ، ويؤخذ بضمان الأفعال فى ماله .

أما العبادات فقد قال الشافعى رحمه الله وبعض الحنفية إن الجنون مانع من وجوبها ، فإذا أفاق المجنون فى أثناء شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبى إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم وهذا لأن الجنون ينافى القدرة على فهم الخطاب لعدم العقل فلا يقدر على الأداء ، وإذا فات الداء فات الوجوب .

وبالجملة : الجنون الممتد (١) يسقط العبادات بمعنى أنه يمنع وجوبها أصلاً لفوات القدرة على الأداء فى الحال لوجود الجنون ، وللحرج فى الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء .

أما الجنون غير الممتد فإن الأداء وإن كان غير ممكن فى حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء .

هذا إذا كان الجنون غير الممتد طارئاً . أما إذا كان أصلياً فكذلك عند البعض كأبى يوسف رحمه الله ، وليس بمسقط للعبادات عند البعض الآخر كالإمام محمد بن الحسن (٢) رحمه الله .

---

(١) حد الامتداد مختلف باختلاف العبادات : فحده فى الصلاة أن يزيد على يوم ليلة ، وفى الصوم باستغراق شهر ، راجع : تسهيل الوصول ص ٣١٠ .

(٢) راجع : التلويح على التوضيح ١٦٧/٢ ، والوجيز لزيدان ص ١٠٢، ١٠٣.

## الحجر (١) على المجنون :

المجنون يحجر عليه لذاته بمعنى أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سبباً للحجر عليه دون توقف على حكم من القضاء .

وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حيث جنونه إلا أن الجنون إذا كان متقطعاً بأن كان المجنون يفيق فى بعض الأوقات فإن حكم تصرفاته فى حال إفاقته حكم تصرفات العاقل.

ويستمر الحجر على المجنون لحين إفاقته منه ، فينفك عنه بدون حكم من القاضى لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله عن فك قاض .

### ٣- العته :

وهو ضعف فى العقل ينشأ عنه نقص فى الإدراك ، والفهم ، فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعضه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين .

### أنواعه :

العته نوعان :

**الأول :** عته لا يكون معه إدراك ، وتمييز .

حكمة : هذا النوع من العته يكون صاحبه كالمجنون فى جميع أحكامه التى سبق بيانها لأنه نوع منه يسمى بالجنون الساكن .

**الثانى :** نوع يكون معه إدراك وتمييز ، ولكنه لا يصل إلى الإدراك فى البالغين الراشدين العاقلين.

---

(١) الحجر فى اللغة : المنع . وفى الشرع : المنع من التصرفات المالية ، راجع : الإقناع للخطيب الشربينى ٢٧٦/١.

**حكمه** : صاحب هذا النوع يكون كالصبى المميز لا يختلف عنه فى شئ فلا يجب عليه شئ من العبادات لكن لو فعل شيئا منها كان فعله صحيحاً واستحق الثواب عليه .

وإذا باشر تصرفاً من التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية والصدقة كان تصرفه صحيحاً من غير توقف على إجازة الولى .

وإذا باشر تصرفاً ن التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالطلاق كان تصرفه باطلاً ، ولو أجازه الولى .

وإذا باشر تصرفاً من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء كان تصرفه موقوفاً على إجازة الولى ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل .

وعلى هذه التفرقة كان يسير القانون المدنى المصرى إلى أن صدر القانون المدنى الجديد الذى اعتبر العته نوعاً من أنواع الجنون ، وطبق على المعتوه أحكام المجنون من غير تفرقة بين حالة وحالة فقد جاء فى المادة (١١٤) من القانون الجديد : " يقع باطلاً تصرف المجنون ، والمعتوه إذا صدر التصرف عد قرار الحجر .

فالقانون حكم على تصرفات المعتوه بالبطلان من غير تفرقة بين معتوه يدرك وبين معتوه لا يدرك .

والحق أن التقسيم الذى ذكره الفقهاء يشهد له الواقع . حيث من يقتصى أحوال المصابين بضعف العقل يجدهم متفاوتين فى الدرجة .

فمنهم من يصل به ضعف العقل إلى درجة تفقده الإدراك والتمييز ، ومنه من لا يصل به ضعف العقل إلى هذه الدرجة بل يكون عنده نوع من الإدراك والتمييز كإدراك الصبى المميز ، ولا شبهة فى أن مثل هذا لا يصح أن يسلك فى سلك المجانين ويجعل حكمه كحكمهم.

ولهذا كان من الواجب بالنسبة لضعيف العقل ألا يحكم عليه بشئ حتى يتحرى أمره ، وينظر فى حالته العقلية ، ومقدار إدراكه ، ثم يطبق عليه الحكم الذى يليق به على حسب ما ذكره الفقهاء .

٤- **النسيان** : هو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه :

ولا فرق فى اللغة بين النسيان ، والسهو .

قال الآمدى : إن الغفلة ، والذهول ، والنسيان عبارات مختلفة لكن يقرب ان تكون معانيها متحدة ، وكلها مضادة للعلم بمعنى أنه يستحل اجتماعها معه . أ هـ .

**حكمة** : النسيان لا ينافى أهلية الوجوب ، ولا أهلية الأداء لبقاء القدرة بكمال العقل .

ولا يعد عذراً فيما يتعلق بحقوق العباد لأنها محترمة ، فلو أتلف مال إنسان ناسياً وجب عليه الضمان .

وأما حقوق الله تعالى فإنه يمنع الإثم ، والعقوبة لأن مناطهما القصد وهو هنا ممنوع . لكن يجب عليه تأدية الواجب شرعاً عند تذكرة .

فلو فات المكلف صلاة بالنسيان ، وجب عليه قضاؤها لأن النسيان لا يعدم العقل والذمة . قال ﷺ " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها إلا هو " (١)

ومن أكل ناسياً وهو صائم لا شئ عليه ، وصومه صحيح . قال رسول الله ﷺ " من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " (٢)

لكن من أكل ناسيا وهو يصلى صلاته ، وذلك لأن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم كما أن للصلاة أفعالاً منظومة ، والفعل الكثير يقطع بخلاف الصوم فإنه كف .(٣)

---

(١) أخرج مسلم فى كتاب المساجد .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٣) راجع : الإقناع للخطيب الشربينى ١٣٩/١ .

بمعنى أن حالة الصيام أمر سلبي لا يذكر بوجوب ترك الأكل ، وعليه فيعذر الأكل ولا يفسد صومه .

ودليل رفع الإثم والعقوبة عن الناسى قوله ﷺ " إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " . ([1])

٥- **النوم** : وهو فترة طبيعية تحدث فى الإنسان بلا اختيار منه ، وهو لا يزيل العقل ولا يعطله ، ولا يزيل الحواس الظاهرة بل يعطلها .

النوم ينافى أهلية الأداء فقط ، فما دام الإنسان نائما فليست له أهلية أداء لأنها تقوم على التمييز بالعقل ، ولا تمييز للإنسان فى حالة نومه ، ومن ثم كان القلم مرفوعاً عنه . وعلى هذا لا يعتد بشيء من أقواله مطلقا وكل ما يقوله ، ويتلفظ به وهو نائم يعتبر لغواً لا يترتب عليه أى أثر لعدم قصده ، وإرادته .

كما لا يعتد بأفعاله التى تقع منه ، وهو نائم فلا يؤاخذ بأفعاله مؤاخذة بدنية حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنياً لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه ، واختياره ، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية . فتجب عليه الدية ، كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله .

وإنما وجب عليه الضمان فى إتلاف النفس ، والمال لأن الفعل قد وُجد حساً والنفس ، والمال معصومان شرعاً ، والعذر لا ينفى عصمتهما .

أما بالنسبة للعبادات : فإن الأداء فى الحال مرفوع عن النائم لأن النوم يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الإفاقة ، والانتباه لامتناع الفهم ، واستحالة الأداء فى حالة النوم .

إلا أن وجوب العبادة لا يسقط لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه ، والإفاقة.

---

([1]) تقدم تخريجه .

٦- **الإغماء** : وهو مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل ، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل ، وحكم المغمى عليه كحكم النائم فى كل ما تقدم نظراً لأن كلا منهما يعطل القوى الظاهرة ، ولا يزيل العقل ولا يعطله .

على أن الإغماء أشد من النوم ، لأن النائم إذا انتبه بخلاف المغمى عليه ، فكان حدثاً سواء أكان مضطجعاً أم قائما أم ساجداً ، والإغماء قد يقصر وقد يطول ، فإذا قصر لا يسقط القضاء كالنوم ، وإن طال كالجنون يسقط القضاء والامتداد المسقط للصلاة أن يزيد عن يوم وليلة .([1]) لأن عليا كرم الله وجهة أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن ، وعمار بن ياسر أغمى عليه يوم وليلة فقضى الصلاة ، وابن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلاة .

وعند الشافعية من أغمى عليه وقت صلاة كامل لايجب عليه القضاء ، لأن وجوب القضاء يبنى على وجوب الأداء .([2])

وأما العوارض المكتسبة ([3]) : فهى التى يكون للإنسان دخل فيها ، ومن أمثلتها ما يلى :

١- **الخطأ** :

يطلق الخطأ على ما يقابل الصواب . كما يطلق على ما يقابل العمد ، وهذا المعنى هو المراد فى بحوث عوارض الأهلية ، وعليه فيعرف بأنه :

وقوع القول أو الفعل على خلاف إرادة من وقع منه : ([4])

وهو لا ينافى الأهلية بنوعيها لأن العقل قائم مع الخطأ .

---

([1]) سبل السلام ٩٥/١، ٩٦ .

([2]) الوسيط للغزالى ٥٥٦/٢.

([3]) كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

([4]) أصول التشريع الإسلامى ٤٠٩ والوجيز للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١١٥ .

والخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ، فلو اجتهد المجتهد فى الفتوى بعد استفراغ وسعه وأخطأ لا يكون آثماً ، ويستحق أجراً على اجتهاده .

دليل ذلك قوله ﷺ " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران " (١) والخطأ يعتبر شبهة فى العقوبة حتى إن المخطئ لا يأثم ، لذلك قال الفقهاء لو زفت إليه غير امرأته فظنها امرأته فوطئها لا يحد ، ولا يصير آثما إثم الزنا ، وإذا رأى شبحاً فظنه صيداً فرمى إليه ، وقتله ، وظهر له أنه إنسان لا يكون آثما إثم القتل العمد ، ولا يجب عليه القصاص ، وإنما تجب الدية .

أما حقوق العباد المالية : كإتلاف مال الغير خطأ ، فإن الضمان يجب ، ولا ينهض الخطأ عذراً لدفع الضمان لأنه بدل مال لا جزاء فعل .

## حكم طلاق الخاطئ :

يرى الجمهور عدم وقوع طلاق الخاطئ لعدم القصد :

وقال أبو حنيفة : يقع طلاقه .(٢)

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، فلا يعتد بجميع أقوال المخطئ : لاطلاقه ولا أى تصرف قولى آخر بشرط أن يثبت خطأه .

## ٢- السفر :

وهو لا ينافى أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، ولكن لما كان مظنة المشقة الداعية إلى التخفيف جعله الشارع مناطاً لإباحة قصر الصلاة ، وجمعها ، وإباحة الفطر فى رمضان مع وجوب القضاء فى عدة من أيام أخر كما قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . (٣)

---

(١) متفق عليه .

(٢) راجع : سبل السلام ٣/١٠٩٠ وتسهيل الوصول للمحلاوى ، ص ٣١٨.

(٣) آية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

٣-الإكراه :

تعريفة : هو إجبار الإنسان غيره على ما لايرضاه من قول أو فعل بحيث لو خلّى ونفسهَ لم يفعله ، ولم يباشره .

## شروط تحقيق الإكراه

ذكر العلماء شروطاً لتحقيق الإكراه هى .([1])

**الشرط الأول** : أن يكون المكره – بكسر الراء – قادراً على تحقيق ما هدّد به فإن لم يكن قادراً على تحقيق ما هدد به ، وكان المكره – بفتح الراء عالماً بعدم قدرته كان تهديده لغواً لا عبرة به .

**الثانى** : أن يكون المكره – بفتح الراء – عاجزا عن دفع ما هدّد به بهرب أو استغاثة أو مقاومة.

**الثالث** : أن يكون المكره – بفتح الراء – خائفا من هذا التهديد بأن يقع فى نفسه إن المكره – بكسر الراء – سيوقع ما هدّد به إن امتنع مما أكره عليه .

**الرابع** : كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره بفتح الراء .

فلو قال ولى القصاص للجانى : طلق امرأتك ، وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراها .

**الخامس** : أن يكون ([2]) ما هدّد به ضرراً يلحق النفس بإتلافها ، أو بإتلاف عضو منها ، أو بما دون ذلك : كالحبس ، والقيد ، والضرب .

أما التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن يسيراً فهو تهديد معتبر يتحقق به الإكراه عند الشافعية ، والحنابلة ، والجعفرية ، وبعض فقهاء المذهب الحنفى .

---

([1]) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٢٩ .

([2]) راجع : الوجيز للدكتور / زيدان ص ١٣٥ .

والتهديد بإلحاق الأذى بمن يهم المكره - بفتح الراء - أمره يعدّ إكراهاً عند الجعفرية .

وهو كذلك إكراه عند الحنفية إذا وقع على الزوج ، أو على قريب ذى رحم ، أو وقع على الوالد عند الحنابلة . ([1])

## ما يحصل به الإكراه

قال الرافعى رحمه الله : الذى مال إليه المعتبرون : أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل ، أو ما يخاف منه القتل .

وأما غيره ففيه سبعة أوجه :

أحدها : لا يحصل الإكراه إلا بالقتل فقط .

الثانى : يحصل الإكراه بالقتل ، أو القطع ، أو الضرب الذى يخاف منه الهلاك .

الثالث : يحصل الإكراه بكل ما يسلب الاختيار ، ويجعله كالهارب من الأسد الذى يتخطى الشوك ، والنار ، ولا يبالى .

الرابع : يحصل الإكراه باشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قود ([2]) .

الخامس : يحصل الإكراه باشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل .

السادس : يحصل الإكراه بما ذكر ، ويأخذ ماله ، أو إتلافه ، والاستخفاف بالأماثل ، وإهانتهم كالصفع بالملأ ، وتسويد الوجه .

وهذا اختيار جمهور العراقيين ، وصححه الرافعى رحمه الله .

---

([1]) راجع : البحر الرائق ٢/٨ ، وحاشية ابن عابدين ١١٠/٥ ، والمغنى ١٢٠/٧ .

([2]) القود : القصاص . يقال : أقدت القاتل بالقتيل أى قتلته به . راجع : لسان العرب مادة - قود .

السابع : وهو اختيار الإمام النووى فى كتابه – روضة الطالبين – : أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة ، والأمور المخوف بها ، فقد يكون الشئ إكراها فى شئ دون غيره ، وفى حق شخص دون آخر .

فتخويف ذى المروءة بالصفع فى الملأ ، وتسويد الوجه يعتبر إكراها فى حقه بخلاف غيره .

## ما يتصور فيه الإكراه وما لا يتصور فيه

قال العلماء : لا يتصور الإكراه على شئ من أفعال القلوب .

وهذا شئ واضح لا يحتاج إلى إعمال فكر . إذ لا يعقل أبداً أن يتصور إكراه شخص على حب شخص أو بغضه – مثلا – فالقلوب بيد الله لا يطلع عليها غيره ، ولا يعلم المضمر فيها سواه .

وقد اختلف العلماء فى تصور الإكراه على الزنا على قولين :

**أصحهما :** أنه يتصور لأنه منوط ([1]) بالإيلاج .

**والثانى :** لا يتصور الإكراه فى الزنا لأن الإيلاج إنما يكون مع الانتشار ، وذلك راجع إلى الاختيار ، والشهوة ، والشهوة لا يمكن أن تأتى مع الإكراه .

ومما ذكره العلماء هنا مسألة الإكراه فى الصلاة :

جاء فى التنبيه ([2]) : لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة فى تأخيرها عن الوقت إلا نائم ، أو ناس ، أو من أكره على تأخيرها .

---

([1]) ناط الشئ ينوطه نوطا : عقله . فقولهم : منوط بكذا أى معلق به .

([2]) كتاب فقه لأبى إسحاق الشيرازى رحمه الله .

قال السيوطى رحمه الله ([1]) : واستشكل تصوير الإكراه على تأخير الصلاة ، فإن كل حالة تنتقل لما دونها إلى إمرار الأفعال على القلب وهو شئ لا يمكن الإكراه على تأخيره .

وصوره فى شرح المهذب ([2]) بالإكراه على التلبس بمناف .

وقال القاضى زين الدين البلغياثى : المراد أكره على أن يأتى بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ، ونحوها ، ولا يكون الإكراه عذراً فى الإجزاء لندوره ، أو يكره المحدث على تأخيرها عن الوقت ، ويمنع من الوضوء فى الوقت .

أمر السلطان هل يكون إكراها ؟

اختلف العلماء فى أمر السلطان : هل يترل منزلة الإكراه ؟ على قولين ([3])

**أحدهما :** لايترل أمر السلطان منزلة الإكراه ، والسلطان كغيره فى هذه المسألة ، فلا يحصل إكراه إلا بتهديد .

قال الرافعى رحمه الله : ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحاً ، ودلالة : أنه لا يترله منزلة الإكراه .

**الثانى :** نعم . أمر السلطان يترل منزلة الإكراه لسببين :

الأول : أن الغالب من حالة السطوة ([4]) والعقوبة عند المخافظة .

الثانى : أن طاعته واجبه فى الجملة فينتهض ذلك شبهة .

---

([1]) راجع : الأشباه والنظائر فى قواعد فقه الشافعية له ص ٢٨٨ .

([2]) كتاب – المهذب – كتاب فى فقه الشافعية لأبى إسحاق الشيرازى وقد شرحه العمرانى والنووى رحمهما الله .

([3]) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٠ .

([4]) السطوة : القهر بالبطش . اللسان مادة سطا .

قال الإمام الرافعي رحمه الله : ومثل السلطان فى إجراء الخلاف : الزعيم والمتغلب لأن المدار على خوف المحذور من مخالفته .

## أنواع الإكراه :

ذكر الفقهاء للإكراه ثلاثة أنواع :

**الأول** : إكراه ملجئ أو تام .

وهو الإكراه الذى يعرض النفس ، او عضواً من الأعضاء للتلف .

ومن أمثلته : التهديد بالقتل ، والتهديد بقطع عضو من الأعضاء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعا لها ، وكذلك التهديد بالضرب الشديد الذى قد يؤدى إلى تلف عضو من الأعضاء .

وقد ألحق بعض العلماء بهذا النوع : التهديد بإتلاف المال كله .

وسمى هذا النوع من الإكراه ملجئاً لأنه يلجئ الفاعل ، ويضطره إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس ، أو العضو .

وسمى تاماً لأنه يجعل المكره –بفتح الراء–فى يد المكره – بكسر الراء – كالسيف فى يد الضارب ، والآلة فى يد الفاعل .

حكم هذا النوع : هذا النوع من الإكراه بعدم الرضا ، ويفسد الاختيار ، ولكنه لاينافى الأهلية بنوعيها : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، وذلك لبقاء الاختيار معه ، وهو وإن كان اختياراً فاسداً إلا أن له تأثيراً فى الأفعال والأقوال التى تصدر عن الإنسان فى حال الإكراه.

وبيان ذلك : أن الاختيار هو القصد إلى فعل الشىء أو تركه بترجيح من الفاعل .

وبعبارة أخرى هو ترجيح فعل الشئ على تركه أو العكس .

وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لا بدلها من اختيار . حيث إن الإنسان لا يقدم على فعل شئ إلا إذا ترجح عنده جانب العمل على جانب الترك . إلا أن الاختيار تارة يكون اختياراً صحيحاً سليما إذا كان منبعثاً عن رغبة فى العمل ، وارتياح إليه .

وتارة يكون اختياراً فاسداً إذا كان ارتكاباً لأخف الضررين ، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر ، ففعل أقلهما ضرراً به ، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختياراً صحيحاً بل اختياراً فاسداً .

فالمكره – بفتح الراء– قد أوقع الفعل المكره عليه بقصده لأنه اختار ما هو أهون عليه ، وأيسر ، ففعله هذا يعتبر ترجيحا له على وقوع ما هدد به ، ولكنه لما كان غير مستقل بقصده ، وإنما اختياره مبنى وقائم على اختيار المكره – بكسر الراء – وإكراهه كان اختيار الفاعل فاسداً .(١)

وكما لا ينافى الإكراه الملجئ الأهلية بنوعيها لا يوجب سقوط الخطاب عن المكره – بفتح الراء – لأن ما أكره الشخص عليه قد يكون إتيانه حراماً عليه حتى إذا فعله أثم كالقتل ، والزنا ، وقد يكون فرضاً عليه حتى إنه إذا لم يفعله يكون آثما كشرب الخمر ، وأكل الميتة ، وقد يكون رخصة حتى أنه إذا فعله لم يأثم ، وإذا صبر ولم يفعله كان مأجوراً كالنطق بكلمة الكفر .

وكل ذلك أى الحرمة ،والفرض ، والرخصة علامة لثبوت الخطاب فى حق المكره – الفاعل– وكونه مخاطباً – بفتح الطاء – لأن هذه الأشياء لا تثبت بدون خطاب التكليف . (٢)

---

(١) راجع : أصول الفقه لزكى الدين شعبان ، ص ٢٣٢ ، الوجيز لعبد الكريم زيدان ، ص ١٣٦ .

(٢) راجع : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦٦/١، والوجيز للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٣٧ .

**النوع الثانى :** إكراه غير ملجئ ، أو ناقص .

وهو التهديد بما لا يفوت النفس ، أو بعض الأعضاء .

ومن أمثلته : التهديد بالحبس ، والتهديد بضرب لا يتلف الأعضاء ، والتهديد بإتلاف بعض المال .

**حكمه :** هذا النوع من الإكراه بعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار لعدم الإضرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

وهو كسابقة لا ينافى الأهلية بنوعيها ،ولا يوجب سقوط الخطاب .

**النوع الثالث :** الإكراه الأدبى :

وهو التهديد بأذى يترل بأحد أصوله ، أو فروعه ، أو زوجه ، أحد أقاربه بما دون إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء .

ومن أمثلته : التهديد بحبس أحد أبوية ، أو زوجه .

ولا يعد من هذا القسم التهديد بإتلاف عضو من أعضائهم ، أو القتل أو إتلاف أموالهم كلها ، فإن ذلك يعد من النوع الأول أو النوع الثانى على الخلاف فى ذلك .

**حكمة :** اختلف العلماء فى هذا النوع : أهو إكراه معتبر شرعاً برفع بعض التبعات أم هو غير إكراه ؟ على قولين :

**الأول :** أنه ليس بإكراه .

**الثانى :** أنه إكراه لا ينفذ معه شئ من التصرفات استحساناً .

قال السرخسى رحمه الله :

لو قيل له لنحبس أباك ، أو ابنك فى السجن ، أو لنبيعن عبدك هذا ، ففعل ففى القياس : البيع جائز لأن هذا ليس بإكراه فإنه لم يهدده بشئ فى نفسه، وحبس أبيه لا يلحق

به ضرراً ، فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه ، وإقراره ، وهبته ، وكذلك فى حق كل ذى رحم محرم .

وفى الاستحسان : ذلك إكراه ، ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن ، والهم ما يلحق به حبس نفسه ، أو أكثر فإن الولد إذا كان باراً يسعى إلى تخليص أبيه من السجن وكما أن التهديد بالحبس فى حق أبيه يعدم تماما الرضاء فكذلك التهديد بحبس أبنه . أ هـ .

فالتهديد بحبس الأب – مثلاً – إكراه مادى بالنسبة للأب ينال جسمه ، ولكنه فى الوقت نفسه أذى أدبى بالنسبة لابنه .

وعلى ذلك نقول إن القياس كان يوجب ألا يكون إلا الإكراه المادى ، ولكن الاستحسان الذى ذكره السرخسى وبينه أن يكون الإكراه الأدبى له أثره.

## أثر الإكراه فى تصرفات المكره :

يقصد بقولنا – أثر الإكراه فى تصرفات المكره – بيان حكم التصرفات الصادرة من المكره – بفتح الراء – من حيث الاعتداد بها ، وعدمه .

وقد ذكر بعض العلماء القاعدة التى تبنى عليها أحكام تصرفات المكره – الفاعل – سواء أكانت قولية أم فعلية قبل الكلام عن أثر تصرفات المكره ليتضح للقارئ السبب الذى من أجله وقع خلاف بين العلماء فى بعض تصرفات المكره فقال .([1]):

القاعدة عند الحنفية : أن الإكراه لا أثر له فى إبطال ، وإهدار تصرفات المكره – الفاعل – سواء أكانت قولية أم فعلية ، وإنما أثره فى تبديل نسبة هذه التصرفات إلى الحامل إن أمكنت هذه النسبة ، فيثبت الحكم فى حقه فى هذه الحالة .

---

([1]) راجع : الوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان ص١٣٧ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٦٧ – ١٦٨ . والتلويح ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ .

وإذا لم تمكن النسبة إلى الحامل بقى التصرف منسوباً إلى الفاعل وثبت الحكم فى حقه .

وإنما تمكن النسبة إلى الحامل كلما أمكن اعتبار الفاعل آلة فى يد الحامل .

وعلى هذه القاعدة تكون تصرفات الفاعل منقسمة إلى هذين القسمين :

١- ما تمكن نسبته إلى الحامل يجعل الفاعل آلة له ، ويثبت الحكم فى حق الحامل .

٢- وما لا تمكن نسبته إلى الحامل يبقى منسوباً إلى الفاعل ، ويثبت الحكم فى حقه .

والقاعدة عند الشافعية ومن نهج نهجهم : أن الإكراه نوعان :

١- إكراه بحق كإكراه المدين على البيع وفاء للدين .

فلا أثر للإكراه هنا ، ويكون التصرف صحيحا نافذا .

٢- إكراه بغير حق .

وهذا النوع من الإكراه ننظر فيه :

فإن كان الإكراه لا يبيح إتيان ما أكره عليه كالإكراه على القتل فالحكم يثبت على الفاعل . وإن كان الإكراه يبيح إتيان ما أكره عليه سقط الحكم عن الفاعل ، ونفذ على الحامل إن كان ممكناً نسبة الفعل إليه كما فى إتلاف مال الغير . وإذا لم تكن نسبته إلى الحامل ممكنة كالأقوال سقط ، ولم يترتب عليه أى حكم لا فى حق الحامل ولا فى حق الفاعل .

وبعد بيان القاعدة عند الحنفية وغيرهم نقول :

المكره عليه نوعان (١) :

١- أقوال ٢- أفعال

---

(١) راجع : الوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان ص١٣٧ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ص٢٨٤ ، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان ص ٢٣٣ ، وأصول الفقه للدكتور / بدران أبو العينين ص٣٣٢ .

## أولا : الأقوال .

الأقوال المكره عليها نوعان :

**الأول** : إقرارات ، واعترافات .

فالإقرارات التى تصدر تحت تأثير الإكراه أقرارات باطلة غير صحيحة لا يترتب عليها أى شئ ، وذلك لأن الإقرار إنما جعل حجة باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه . إذ هو قرينة قوية على أن المكره – بفتح الراء – لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقربه ، وإنما يقصد دفع الضرر الذى هدد به .

ولا فرق فى ذلك بين الإكراه الملجئ وغيره ، فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج . أو طلاق كان اعترافه باطلاً لا يعتد به شرعاً .

**الثانى** : عقود وتصرفات كالإجارة ، والرهن ، والبيع .

والإكراه على هذه العقود يفسدها ، ولا يبطلها – عند الحنفية – سواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ .

فمن أجر داره ، أو رهنها ، أو باعها مكرها فسدت تصرفاته ، ويملك المشترى بيع ما اشتراه من المكره – بفتح الراء – إذا قبضه .

وحجتهم فى هذا : أن الإكراه لا يعدم الاختيار ، وإنما يعدم الرضا والرضا ليس ركناً من أركان العقد ، ولا شرطاً من شروط الانعقاد ، وإنما هو شرط من شروط الصحة ، فإذا فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه . (١)

---

(١) هذه هى حجتهم ، والحق الذى يقتضيه النظر الصحيح هو الحكم ببطلان العقد عند عدم الرضا حيث إنه من الأمور الأساسية فى العقود والتصرفات ، ورسول الله ﷺ يقول : " إنما البيع عن تراض " ( أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ) .

وقد استثنى الحنفية من هذا النوع بعض العقود والتصرفات فقالوا بصحتها مع الإكراه وإن كان ملجئا كعقود الزواج ، والطلاق ، والعتق ، ومراجعة الزوجة والنذر ، واليمين .

وعللوا هذا بأن الشارع اعتبر فى هذه التصرفات ألفاظها . فمتى قصدها الشخص قام اللفظ مقام إرادة المعنى فيترتب عليها أثرها الشرعى . وإن لم يقصد القائل معنى ما قال فهو مثل الهازل فى أنه تعتبر منه هذه التصرفات وتصح إذا صدرت منه مع عدم انعدام القصد ، وعدم الرضا بما يترتب عليها من الأحكام والآثار .

أما الشافعية ، والحنابلة ، والجعفرية ([1]) فقد ذهبوا إلى القول بأنه لا يترتب على قبول المكره – بفتح الراء – أى حكم . بل تهدر أقواله فلا يقع طلاقه ، ولا بيعه ، ولا أى تصرف قولى وذلك لما يلى :

١– إن الله عز وجل أسقط عن المكره – بفتح الراء – حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر تحت الإكراه قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ . ([2])

ومعلوم أن أحكام الكفر أعظم من أحكام البيع وغيره من التصرفات . فالناطق بكلمة الكفر لا أثر لنطقه ما دام القلب مطمئنا بالإيمان فلا يقتل ، ولا يحال بينه وبين زوجته .

وإذا كان هذا بالنسبة لمن ينطلق بكلمة الكفر فمن باب أولى لا يترتب على الإكراه على العقود ، والتصرفات أى أثر . لأنه إذا سقط الأعظم سقط الأصغر .

---

([1]) راجع : الأم ٣/٢٠ ، وإعلام الموقعين ٣/١٠٨ ، والمغنى لابن قدامة ٧/١١٨ .

([2]) سورة النحل آية : ١٠٦ .

٢- جاء فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال : " لا طلاق فى إغـــلاق "(١) والإغـــلاق : الإكراه.

وعن علي كرم الله وجهه : لا طلاق لمكره .

ومثل هذا روى عن كثير من الصحابة ، ونسبة الصنعـــانى رحمـــه الله إلى جمـــهور العلماء(٢) .

٣- المكره – بفتح الراء – ينطق باللفظ دفعاً للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه ، ولا مريد لحكمه فينبغى ألا يترتب أثر على قوله . بل يكون لغـــواً بمنزلـــة كـــلام النـــائم ، والمجنون(٣) .

والحق أن ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة وغيرهم من عدم وقوع أى تصرف قولى للمكره – الفاعل – هو القول الراجح الذى يتمشى مع روح الشريعة وأسرارها .

**ثانيا . الأفعال :**

إذا كان الإكراه على فعل من الأفعال كالإكراه على قتل نفس بغير حق ، وشـــرب خمر ، أو إتلاف مال ففى هذه الحالة ننظر :

إن كان الإكراه غير ملجئ فلا يحل الإقدام على الفعل ، وإذا فعل كانت التبعة عليه لا على من أكرهه .

فالمكره – بفتح الراء – على هذه الأفعال وغيرها إكراها غير ملجئ لا يصح له أن يفعل ما أكره عليه ، لأن فى وسعه ألا يفعل والأذى الذى يتحمله بســـبب امتناعـــه أذى

---

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، والحاكم ، والبيهقى راجع : تلخيص الحبـــير ٣ / ٢١٠ .

(٢) راجع : سبل السلام ٣/ ٢٣٢ .

(٣) راجع : الوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان ص١٣٩ ، ١٤٠ .

محتمل . وإذا خالف وفعل تحمل هو وحده مسئولية فعله ، وترتب عليه أثره كاملاً . أما إن كان الإكراه ملجئاً فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أنواع هى :

## النوع الأول :

أفعال لا تحل إلا عند الضرورة ، ويتحتم فعلها عند وجودها كأكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما .

فهذا النوع يجب على المكره – بفتح الراء – أن يقدم على الفعل الذى أكره عليه ولو امتنع عنه ، وصبر حتى قتل أو تلف عضو من أعضائه كان آثما . لذلك قال الفقهاء إن الأكل من المحرم فى حال الاضطرار يكون واجباً ، وليس بمباح فقط .

فمن أكل الميتة أو الخنزير تحت تأثير الإكراه لا إثم عليه ، ولا يعزر ، ومن شرب الخمر تحت تأثير الإكراه لا يقام عليه الحد .

وسبب ذلك : أن هذه الأشياء المذكورة – أكل الميتة ، والخنزير ، وشرب الخمر – ونحوها أباحها الشارع عند الضرورة قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

ولا شك أن الإكراه من الضرورة التى رفع الله الإثم فيها فيباح الفعل عند تحققها ووجودها ، وتعريض النفس ، أو عضو من الأعضاء للتلف بالامتناع عن المباح عند الضرورة حرام لأنه يكون من قبيل إلقاء النفس فى الهلاك وهو محرم قال تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

والخلاصة : أن الإكراه على الأفعال التى هى من هذا النوع يحولها من أفعال منهى عنها معاقب على فعلها إلى أفعال جائزة لا إثم فيها .

## النوع الثانى :

أفعال لا تحل إلا عند الضرورة لكنه لا يتحتم فعلها عندها . فإذا فعل المكره – الفاعل – ما أكره عليه فلا إثم عليه ، وإن امتنع حتى لحقه الأذى كان مأجوراً .

ومن أمثلة ما يلى :

### ١ – إتيان أفعال الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان :

فمن أكره على الكفر بالله – أو الاستخفاف بالدين – أو سب النبى ﷺ جاز له ما أكره عليه ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١).

وقد حصر السيوطى رحمه الله أقوال العلماء فى الإكراه على الكفر فقال (٢):

التلفظ بكلمة الكفر يباح بالإكراه ، ولا يجب بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين ، واقتداء بالسلف . فقد روى أ، خبيب بن عدى عذبه المشركون ليسبّ النبى ﷺ ويذكر الأصنام بالخير فصبر حتى قتلوه فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال " هو أفضل الشهداء وهو رفيقى فى الجنة " .

وقيل : الأفضل التلفظ صيانة لنفسه .

وقيل : إن كان ممن يتوقع منه النكاية (١) فى العدو ، والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه ، وإلا فالأفضل الامتناع . أ هـ .

---

(١) سورة النحل آية : ١٠٦ .

(٢) راجع الأشباه والنظائر له ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٢- الإكراه على ترك الصلاة المفروضة ، أو إفساد الصوم .

فإذا صبر المكره – بفتح الراء – وتحمل الأذى ، ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً لأنه متمسك بالعزيمة ، وإذا فعل شيئا منها لا إثم عليه ([٢]) .

٣- الإكراه على إتلاف مال الغير أو قتل الصيد فى الحرم .

فإذا تحمل الأذى وصبر أثيب ، وإذا فعل ما أكره عليه لا إثم عليه ويكون الضمان على المكره – بكسر الراء – لا على المكره – بفتحها – .

٤- الإكراه على السرقة .

إن صبر وتحمل الأذى ولم يسرق كان مثاباً ، وإن سرق مكرها يكون غير آثم ولا حد عليه لأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، ويضمن المكره – بكسر الراء – المسروق .

النوع الثالث : أفعال لا تحل بحال من الأحوال .

ومن أمثلته ما يلى :

---

([١]) نكى العدو نكاية : أصاب منه . لسان العرب مادة – نكى – .

([٢]) ذكر الإمام الإسنوى رحمه الله عند الكلام على الإكراه فروعاً منها :

١- المكره على تعاطى مبطلات الصلاة والصوم : الأصح بطلان الصلاة لندور الإكراه فيها . وأما الصوم فلم يصرح الرافعى فيه بتصحيح ، وصحح النووى أنه لا يبطل .

٢- إذا أكره على ترك الوضوء فتيمم .

نقل الرويانى عن والده إسماعيل أنه لا قضاء .

قال النووى فى الروضة وغيرها : وفيه نظر . ثم قال : لكن الراجح ما ذكره لأنه فى معنى من غصب ماؤه.

قال الإسنوى : والمتجه خلافه لأن الغصب كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء .

## ١- قتل النفس المعصومة ، أو قطع عضو من أعضاء آدمى معصوم :

فلا يحل للمكره – بفتح الراء – بحال من الأحوال الإقدام على قتل النفس المعصومة أو قطع عضو من أعضائها ، أو ضربها ضرباً يؤدى إلى الهلاك ولو كان فى امتناعه عنها ضياع نفسه لأنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على نفس غيره .

فإذا أقدم المكره على فعل هذه الأمور كان آثما باتفاق الفقهاء ، وذلك لأن حرمة دم المسلم ثابتة ثبوتاً لا يقبل ترخيصاً . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : " كل المسلم حرام : دمه وماله وعرضه "(٣) .

وكما أن العلماء اتفقوا على تأثيم المكره – الفاعل – بإقدامه على الفعل من هذا النوع فقد اتفقوا أيضا على استحقاق العقوبة الدنيوية على هذا الفعل ، ولكنهم يختلفون فى نوع هذه العقوبة ، وفيمن يستحقها : أهو المكره – بفتح الراء – أو المكره – بكسرها –؟ على ثلاثة أقوال هى :

**الأول** : يرى الأئمة : مالك ، وأحمد ، والشافعى فى أرجح القولين عنه ، وزفر من الحنفية أن العقوبة الواجبة فى هذا الفعل هى القصاص ، ويجعلونه واجباً على المكره – الفاعل – لأنه هو الذى باشر القتل ، وقد قتل المجنى عليه ظلماً وعدواناً ، فلا يعفى من القصاص .

**الثانى** : يرى الإمامان أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيبانى رحمهما الله عدم وجوب القصاص من الفاعل ، ويقولان بوجوبه من الحامل له على الفعل يعنى المكره –

---

(١) سورة الإسراء آية : ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ١٩٨٦/٤ .

بكسر الراء – ، ولكنهما مع هذا يوجبان تعزيز الفاعل بما يراه الإمام زاجراً له . عن هذا الفعل .

ووجهتهما فى ذلك : أن الفاعل مدفوع إلى الفعل من الحامل له عليه حرصاً على حياته ، فهو بالنسبة للحامل له على الفعل كالآلة التى يستخدمها المجرم فى ارتكاب جريمته ، والعقوبة على الجريمة لا تكون للآلة التى تستخدم فيها ، وإنما تكون لمن يستخدمها ([1]) .

على العموم القولان السابقان متفقان على وجوب القصاص غير أن الجمهور أصحاب القول الأول يقولون بوجوبه على المكره – بفتح الراء – لأنه هو الذى باشر القتل ، بينما يرى أصحاب القول الثانى وجوبه على المكره – بكسر الراء – .

**القول الثالث** : يرى يوسف رحمه الله عدم وجوب القصاص على واحد منهما لأن القصاص لا يثبت إلا بالجناية الكاملة ، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل منهما ، والواجب حينئذ هو الدية ، ووجوبها إنما هو على المكره – بكسر الراء – لا على المكره – بفتحها – .

## ٢- الإكراه على الزنا :

الزنا لا يرخص فيه مع الإكراه باتفاق العلماء جميعا لأن مفسدته أفحش ، وأعظم من الصبر على القتل ، وسواء أكان المكره رجلاً أو امرأة ([2]) .

ويرى بعض العلماء عدم إثم المرأة إن أكرهت على الزنا . لكن ينبغى حمله على ما إذا ربطت ووطئت ([3]) .

---

([1]) راجع : أصول الفقه لزكى الدين شعبان صـ ٢٣٧ ، ٢٣٤ – .

([2]) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى صـ ٢٢٧ – .

([3]) راجع : التمهيد للإسنوى صـ ١٢٤ – .

فحرمه الزنا لا ترتفع بأى حال من الأحوال ، فإذا فعله الشخص تحت تأثير الإكراه كان آثما من غير خلاف بين الفقهاء لأنه لا يزنى بآلة غيره .

**لكن هل يجب عليه الحد ؟**

الراجح من أقوال الفقهاء عدم وجوبه لأن الإكراه يعتبر شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ([1]) .

**٣- الإكراه على ضرب الوالدين :**

فالنهى عن إيذائهما بأى نوع من أنواع الأذى نهى أبدى خالد لا ترخيص فيه قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا(٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ([2]) .

وتدبر معى قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾ فالكاف فى قوله ﴿عِنْدَكَ﴾ إشارة إلى أنهما حينما يصلان إلى سن كبيرة المحافظة عليهما وعدم التفريط فيهما كما يصنع أصحاب القلوب الضعيفة الآن من وضع آبائهم ، وأمهاتهم فى دور المسنين ، وكما تدين تدان .

على العموم الإكراه على إيذاء الوالدين لا يجوز بحال من الأحوال ، ومن فعله كان عاصيا آثما باتفاق أهل العلم .

**٤- السفه :**

عرف الأصوليون السفه فقالوا هو خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل ، والشرع مع قيام العقل حقيقة .

---

([1]) راجع : التمهيد للإسنوى صـ ١٢٤ - .

([2]) سورة الإسراء آية : ٢٣ ، ٢٤ .

والمراد به عند الفقهاء : عدم الإحسان فى التصرفات المالية ، وتبذير المال ، وإنفاقه فيما لا يعده العقلاء غرضاً صحيحاً سواء أكان ذلك فى وجوه الشر كالقمار ، وشرب الخمر ، أم كان فى وجوه الخير كبناء المساجد ، والملاجئ ، ويرى الشافعية أن الشخص لا يعتبر سفيها إلا إذا كان ينفق أمواله فى نواحى الشر ، والفجور .

وفى هذه الحالة يحجر عليه عقوبة له .

أما إذا كان يسرف فى عمل الخير ، وفيما هو مباح فلا ينبغى أن نفرض عليه الحجر لأنه لا يعتبر سفيها .

## هل ينافى السفه الأهلية ؟

السفه لا ينافى الأهلية بنوعيها لأن السفيه كامل العقل ، وإن كان يعمل على غير مقتضاه .

ولهذا كان مكلفا بالعبادات كلها من صلاة ، وصيام ، وحج وزكاة (١) ، ومؤاخذاً بجناياته مؤاخذة تامة من غير خلاف بين الفقهاء . وكان مقتضى هذا أن تصح جميع عقوده ، وتصرفاته الشرعية ، وألا يجوز الحجر عليه فى شئ منها كما هو الشأن فى كل مكلف كامل الأهلية ، ولكن الجمهور من الفقهاء قالوا بجواز الحجر عليه محافظة على ماله من الضياع ، ومنعاً له من أن يكون عالة على غيره .

وفى حالة الحجر عليه يكون حكمه فى التصرفات المالية كحكم الصبى المميز فما كان منها نفعاً محضاً جاز منه من غير توقف على إجازة الولى ، وما كان منها ضرراً محضاً لم يجز منه ، وإن أجازه الولى ، وما كان منها دائراً بين النفع ، والضرر توقف على إجازة الولى .

---

(١) يرى الشافعية أن السفيه لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ، ولا تصح منه صدقة التطوع راجع : الإقناع ١ / ٢٧٧ .

## من أحكام السفه :

١- من بلغ سفيها يمنع عنه ماله لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وإنما يعطى ماله بعد البلوغ إذا أنس منه الرشد أى عرف لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) .

وقال الظاهرية : يدفع المال إلى من بلغ عاقلا لأن الرشد عندهم هو البلوغ مع العقل ، والسفه عندهم : عدم العقل ، فمن بلغ عاقلاً تحقق فيه الرشد ، ووجب دفع المال إليه (٣) .

أما عند الجمهور : فالرشد عندهم هو الصلاح فى العقل والقدرة على حفظ المال (٤). فليس كل عاقل رشيداً ، وإن كان كل رشيد عاقلاً .

٢-اختلف العلماء فى السفه الطارئ بعد البلوغ على قولين (٥) :

**الأول :** يحجر على الكبير الذى طرأ عليه السفه بعد البلوغ محافظة على ماله من الضياع ، ومنعاً له من أن يكون عالة على المجتمع .

وهذا قول جمهور الفقهاء .

**الثانى :** وهو لأبى حنيفة رحمه الله .

لا يحجر على الكبير الذى بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله ، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً ، وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال

---

(١) سورة النساء : ٥ .

(٢) سورة النساء : ٦ .

(٣) راجع : المحلى لابن حزم ٨ / ٢٨٦ ، ٢٧٨ .

(٤) راجع : التلويح ٢ / ٩٩١ .

(٥) راجع : تفسير القرطبى ٥ / ٣٠ .

سواء أكان مفسداً أم غير مفسد لأنه يحبل له لأثنتى عشرة سنة ، ثم يولد له لستة أشهر ، فيصير جداً ، وأبا ، وأنا أستحى أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً .

٣- اختلف العلماء فى أفعال السفيه قبل الحجر عليه :

فقال مالك ، وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده .

وهو قول الشافعى ، وأبى يوسف .

وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة ، وإن لم يضرب عليه الإمام .

وقال أصبغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة ، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجز عليه الإمام .

٤- جمهور القائلين بالحجر على السفيه يقولون إن الحجر عليه لا يكون إلا بحكم قضائى ، ولا يرتفع إلا بحكم أيضاً على تفصيل فى ذلك (١) .

٥- السكر :

وهو غيبة بسبب تناول مسكر كالخمر ، ونحوها .

فالسكر يترتب عليه تعطيل العقل المميز بين الحسن ، والقبيح بحيث لا يدرى بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره .

ومن تعريف السكر عرف الشافعى رحمه الله السكران فقال :

هو الذى اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم .

وقال المزنى : هو الذى لا يفرق بين السماء ، والأرض ، ولا بين أمه وامرأته .

---

(١) راجع : المغنى لابن قدمة ٤/٤٥٧ ، والمحلى لابن حزم ١/٢٧٠ ، ومباحث الحكم للدكتور / سلام مدكور.

وقيل : هو الذى يفصح بما كان يحتشم منه .

وقيل : هو الذى يتمايل فى مشيه ، ويهذى فى كلامه .

وقال ابن سريج : الرجوع فيه إلى العادة :

فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران.

قال الرافعى رحمه الله : وهو الأقرب ([1]) .

## أنواع السكر :

ينقسم السكر باعتبار طريقه ، وسببه إلى نوعين :

**الأول** : سكر بطريق مباح غير محرم كسكر المضطر إلى شرب الخمر لإزالة الغصة ، أو دفع الهلاك عن نفسه ، وكالسكر الحاصل من تناول الأدوية .

**حكمه :**

هذا النوع من السكر لا يؤاخذ صاحبه به شرعاً ، فلا يصح بيعه ، وشراؤه لاحتمال الغرر ، ولا يقع طلاقه لعدم القصد والإرادة ، ولا يقام عليه الحد لانتفاء قصده ، وإرادته .

وبالجملة : السكران بطريق مباح حكمه حكم المغمى عليه فلا يكون مكلفاً بأداء شئ من حقوق الله تعالى حال سكره ، وإنما عليه القضاء بعد إفاقته إن لم يكن فى القضاء حرج عليه بأن لم يمتد سكره كما هو الحكم فى الإغماء .

ولا تصح عبارته ، ولا يترتب عليها أى أثر .

---

([1]) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢١٨ .

أما تصرفاته الفعلية فيترتب عليها آثارها بالنسبة لحقوق العباد المالية فيؤاخذ بضمان المتلفات نفوساً كانت أو أموالاً لأن النفوس والأموال معصومة فلا تهدر ، ولا تسقط عصمتها لأى عذر كان . ولا يؤاخذ بأفعاله ، وجرائمه مؤاخذة بدنية لأن العقاب البدنى مبناه العقل ، والتميز ، والسكران فاقد العقل معدوم التمييز ([1]) .

**النوع الثانى** : سكر بطريق حرام كالسكر الحاصل من شرب الخمر ونحوها بطريق الاختيار .

**حكم هذا النوع :**

هذا النوع من السكر لا يبطل التكليف ، وعليه فتلزم السكران كل الأحكام الشرعية ، ويأثم بتأخير الواجبات البدنية عن الأوقات المحددة لها ، وتصح عباراته فى البيع ، والشراء ، والطلاق والعتق ، والإقرار وجميع التصرفات ، لأنه عاقل عرض له فوات الخطاب بسبب معصيته فيكون تكليفه باقياً لأن عقله قائم ، وباق .

فالسكر المحرم لا يجعل مسقطاً للتكليف ، ولا مضيعاً للحقوق ، ولا مخففاً لمقدار الجرائم التى تصدر من السكران لأنه جريمة ، ولا يصح أن يستفيد صاحب الجريمة من جريمته . أما إذا فعل السكران ما يوجب عليه عقوبات بدنية كالقتل ، والزنا الموجبين للقصاص ، والحد ، فلا أثر للسكر بالنسبة إلى ذلك ، فلا تسقط عنه العقوبة .

فإذا قتل وهو سكران قتلاً موجباً للقصاص اقتص منه إذا أفاق لكى يحصل الزجر ، والردع .

وإذا زنى ، وهو سكران أقيم عليه الحد بعد صحوة من السكر ليحصل الزجر ، والردع .

وإذا أقر بما يحتمل الرجوع كالزنا ، وشرب الخمر ، وسائر الحدود ما عدا القذف فلا يحد حتى يصحو ، ويقر فى صحوه .

---

([1]) راجع : تسهيل الوصول للمحلاوى ص ٣١٧ ، والوجيز لزيدان ص ١٢٨ .

قال عبد العزيز البخارى رحمه الله [1] : وإذا أقر أنه سكر من الخمر طائعاً لم يحد حتى يصحو فيقر ثانياً ، أو يقوم عليه البينة أنه سكر طائعاً لأن السكران لا يثبت على كلام ، ولكنه يتكلم بالشئ وضده ، والإصرار على الإقرار بالسبب لابد منه لإيجاب حد الخمر . أ هـ .

وإذا قر بما يوجب القصاص أو بالقذف يؤاخذ بإقراره لأن الرجوع لا يصح فيهما [2] .

هذا ، ويرى بعض الفقهاء استثناء عقود السكران ، وتصرفاته فقالوا بعدم صحتها ولم يرتبوا عليها شيئاً من الآثار لأن صحة العقود ، والتصرفات تتوقف على استقامة القصد ، وصحة الإرادة والسكر لا يتحقق منه شئ من ذلك مهما كان سبب السكر ، ومهما كانت المادة التى سكر بها فتكون تصرفاته كلها لاعتبار بها حتى الإقرارات ، والبيع ، والشراء ، والعتق ، والهبة ، والوقف [3] .

تنبيه :

يرى الحنفية عدم ردة السكران بمعنى أنه لا يؤاخذ بها لأنها تبتنى على تبدل الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقوله . فالاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد إلى تبدله ، أو بما يدل عليه ظاهراً ، وهو التكلم فى حالة يعتبر فيها القصد وهى حالة الصحو ، وليس السكران فى مثل هذه الحالة ، فلا يكون قوله دالا على تبدل اعتقاده فلا يرتد [4] .

---

(1) راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤ / ٣٥٥ .

(2) راجع : المصدر السابق ، والتلويح على التوضيح ١٨٦/٢ ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ، ص ٣١٧ .

(3) راجع : إعلام الموقعين ٣٣١/٣ ، وأصول الفقه لزكى الدين شعبان ص ٢٣٢ .

(4) راجع : تسهيل الوصول ص ٣١٧ ، والوجيز للدكتور / عبد الكريم زيدان ص١٣١ .

## ٦- الجهل :

هو انتفاء العلم بالمقصود .

ولا يخفى أن انتفاء العلم بجنس المقصود شامل لما لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط ، ولما أدرك على خلاف ما هو به ويسمى الجهل المركب (١) . لأنه جاهل الشئ ، وجاهل أنه جاهل وعلى هذا فلا يوصف الجماد ، والبهيمة بالجهل ، وكذا النائم والغافل ونحوهما لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم . والعبد له مدخل فى الجهل بالتقاعد عن الاشتغال بما يزيله باكتساب العلم ، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى لا يتعبد بجهل وكل ما أوجب علينا عمله فقد أوجب علينا العلم به قال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٢) .

هذا والجهل لا ينافى الأهلية ولكنه قد يكون عذراً فى بعض الأحوال . وهو إما أن يكون فى دار الإسلام أو فى دار الحرب .

### أولاً : الجهل فى دار الإسلام :

القاعدة : أن الجهل لا يعد عذراً فى دار الإسلام لأن العلم فيها مفروض على من فيها ، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام العامة الواضحة التى لا رخصة لأحد فى جهلها ، وهى الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع : كوجوب الصلاة ، والصيام ، وكتحريم الخمر ، والزنا وقتل النفس بغير حق .

ولا يستثنى من ذلك الدمى ، فلا يعذر بالجهل بما يطبق عليه من أحكام الإسلام كالقصاص ، وحد الزنا ، والسرقة لأنه مقيم فى دار الإسلام ، والعلم فى دار الإسلام مفترض فى الجميع .

---

(١) فالجهل البسيط هو عدم معرفة الشئ . والجهل المركب هو معرفة الشئ على غير حقيقته .

(٢) سورة محمد ﷺ : ١٩ .

ولهذا لو أسلم ، فشرب الخمر ، وجبت عليه العقوبة لأن تحريم الخمر شائع ، ومشتهر فى دار الإسلام فلا يعذر أحد بجهله .

وكذلك لا يعتبر الجهل عذراً فيما إذا خالف الشخص باجتهاده صريح الكتاب ، أو السنة .

ويعتبر الجهل عذراً فى موضع الاجتهاد الصحيح الذى لا يخالف الكتاب أو السنة ، أو الإجماع كما فى عفو أحد ولى القتيل عن القصاص .

فلو عفا أحد الوليين ، واقتص الآخر عمداً : فإن لم يعلم بعفو الشريك ، أو علم بذلك ، ولم يعلم أن عفوا أحدهما يسقط القود فعليه الدية كاملة فى ماله لأن هذا جهل فى موضع الاجتهاد لما ذهب إليه بعض أهل المدينة من أن القصاص إذا ثبت لوليين كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو عفا أحدهما كان للآخر القتل .

وقال زفر رحمه الله : عليه القصاص لأن القود سقط بعفو أحدهما علم الآخر به أو لم يعلم (١) .

ويلاحظ (٢) هنا : أن ولى الأمر إذا اختار أحد الآراء الاجتهادية وأمر باتباعه ، وأعلن ذلك بحيث شاع الإعلان ففى هذه الحالة يلحق هذا الرأى الاجتهادى المختار بالأحكام العامة الثابتة ، فلا يعذر أحد بالجهل به ، ولا يعتد باجتهاد المخالف له .

وكذلك يعتبر الجهل بالوقائع عذرا مقبولا كمن نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة أو كمن شرب عصير العنب جاهلاً تخمره فإن الجريمة تنتفى فى الحالتين ، ولا عقاب على الفاعل .

---

(١) راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤/ ٣٤٣ .

(٢) راجع : الوجيز لزيدان ص ١١٣ .

ومن ذلك أيضاً : جهل الشفيع بالبيع أى بيع جاره داره أو شريكه حصته ، فإنه عذر للشفيع ، ولهذا يثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع .

ومنه أيضاً : جهل الوكيل بالعزل من الموكل ، ولهذا ينفذ تصرفه فى حق الموكل قبل علمه بالعزل ([1]) .

## ثانياً : الجهل فى دار الحرب :

القاعدة : أن العلم فيها لا يفترض . إذ هى ليست دار علم بالأحكام الشرعية بل دار جهل بها .

وعلى هذا : إذا أسلم شخص هناك ، ولم يعلم حقيقة وجوب العبادات عليه كالصلاة ونحوها فلم يؤدها فإنها لا تلزمه قضاء إذا علمها .

وكذلك إذا شرب الخمر جهلاً منه بحرمتها ، فلا إثم عليه ولا عقاب لأن المؤاخذة ، ولزوم التكليف يثبتان ببلوغ الخطاب إليه حقيقة ، أو تقديراً بشهرته فى محله ، وليست دار الحرب بالدار التى تشع فيها الحكام وتشتهر([2]) .

---

([1]) راجع : شرح مرقاة الوصول ٢ / ٤٥٢ ، والوجيز ص ١١٣ .

([2]) المرجع الثانى السابق .

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الغرض من التكليف . | ٢٤٢ |
| أنواع الأهلية . | ٢٤٢ |
| أقسام عوارض الأهلية . | ٢٤٣ |
| العوارض السماوية . | ٢٤٣ |
| الصغر . | ٢٤٤ |
| الجنون . | ٢٤٤ |
| العته . | ٢٤٦ |
| النسيان . | ٢٤٨ |
| النوم . | ٢٤٩ |
| الإغماء . | ٢٥٠ |
| العوارض المكتسبة . | ٢٥٠ |
| الخطأ . | ٢٥٠ |
| السفر . | ٢٥١ |
| الإكراه . | ٢٥٢ |
| السفه . | ٢٦٩ |
| السكر . | ٢٧٢ |
| الجهل . | ٢٧٦ |